

الدكتور عبدالله الغفيلي أخص المختصرات يوم السبت

عبدالله الغفيلي

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. ابها الاخوة في الله اه سنبدأ باذن الله تعالى من اليوم في شرح كتاب اقصر المختصرات. والاصل ان تكون بينكم نسخة للشرح. فما ادرى هل - 00:00:00

وصلتكم ام لا؟ لا ليس هذا. هناك نسخة معدة خاصة من المركز شرح المفترض ان تكون بين ايديكم. انا بودي الاخوة المنسقين آآ اما الشيخ فيصل او الشيخ محمد الجرдан او غيرهم من الاخوة يبادرون ايصالكم او - 00:00:44

النسخة اليوم الشيخ عبد الله النهيني كذلك آآ لاجل ان تكون متابعتكم بشكل ايسير ما معكم هو في الحقيقة عبارة عن متن النسخة ياشيخ عبد العزيز ها؟ نعم ايه اللي هو الشرح نفسه الذي اعده مركز التبيان الطهارة والصلاۃ؟ طهارة الى نهاية شروط - 00:01:12

الصلاۃ. اه المركز مركز التبيان هو المشرف على هذه الدورات كان قد اعد شرحا علميا خاصا المركز وليس للنشر ولا للبيع وانما هو لكم انت فقط حضور هذه الدورة آآ وهو تحت التقييم والتقويم والمراجعة والتحكيم - 00:01:32

وهذا الشرح آآ يمتاز بأنه اعتمد على آآ اسلوب التأصيل العلمي الذي يعني بالعبارة مع تحقيق المذهب مع الاشارة الى الراجح آآ وقد مثلا انتظم كتاب الطهارة كاملا في ثمانية وستين صفحة فقط تقريرا يعني في اقل من - 00:01:52

ستين صفحة وهذا يعني يريح الاخوة كثيرا لا سيما في المتابعة والكتابة لانه من المهم جدا ان انا موجود جزاكم الله خير. والمذكورة الثانية كتبت جيد اذا على اساس الاخوة آآ يعني يتبرع - 00:02:12

بعض الاخوة بتوزيعه على على الباقيين ستكون الطريقة قريبة من طريقة هذا الشرح المختصر. الذي سيكون بين يديكم بحيث انه لن اه آآ نعتمد اسلوب التفصيل آآ او تحقيق الخلاف في المسألة وذكر الاقوال والادلة والمناقشات. لانه الدورة هذه - 00:02:32

باذن الله تعالى يراد انتهاء الانتهاء من كتاب الصلاۃ كاملا. الى الجنائز ساكون معكم هذا週間の週末に来日する予定です。この週末は忙しいので、お仕事やお出かけを控えてください。また、この週末は天候が悪くなる可能性がありますので、外出する場合は気温や湿度を確認してから出発することをおすすめします。

الشيخ فهد العيبان. والمرحلة الثانية تنهي العبادات كاملة ثم المرحلة الثالثة سينتهي الكتاب كاملا. وبهذا يكون اه انجاز الكتاب في

ثلاث دورات فقط. وهذا - 00:03:05

لا يعني الاكتفاء طبعا بما تم شرحه في هذه الدورات. وانما المراد الحقيقة اطلاع الطالب على ابرز المسائل الفقهية تدريب اه على معالجة كلام الفقهاء وممارسة المسائل العلمية. لا يخفواكم ان علم الفقهه - 00:03:35

ومن اجل العلوم واشرفها كون هذا العلم يعني بالحال والحرام. ومعرفة الاحكام. ولذلك جاء في الحديث الصحيح في عليه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - 00:03:55

وهذا يعني ان الطالب ينبغي ان يولي علم الفقه عناية كبيرة عناية كبيرة وهذا يستلزم ايضا عنايته بالدليل من الكتاب والسنۃ. فان المسلم لن يسأل عن قول الفقيه كل قول يستدل له ولا يستدل به كما قال شيخ الاسلام الا قول الله وقول رسوله صلی الله عليه وسلم - 00:04:15

ولذلك اه ستلحظ انه حتى الشرح الذي بين يديك والمنهج الذي ساتناوله لن يكون بمغزل عن اه الدليل الشرعي قدر الامكان ثم ان هذا الكتاب ايضا وهو كتاب اخص المختصرات هو من انساب الكتب التي يبدأ بها طالب الفقهه - 00:04:45

في مثل هذه المرحلة كون هذا الكتاب سهل العبارة كونه سهل العبارة مختصر المعنى جزل الالفاظ الاسلوب ايضا هو من الكتب المعتمدة في المذهب. ومؤلفه له شأن كبير عند الحنابلة فهو - 00:05:05

آآ الامام محمد ابن بدر الدين ابن عبد القادر ابن بلبان الدمشقي الحنبلي وهو قد وصف بان انه في عصره كان شيخ الاسلام والمسلمين

نعم، وآآ فريد آآ عصره ووحيد دهره كما - 00:05:25

غير واحد من ترجم له وهو ايضا عمدة اهل التحقيق وزبدة اهل التدقيق. وهو زين العلماء والعاديين قد كان معروفا بجمعه بين العلم والعبادة وهذا شأن عظيم انما يخشى الله من عباده العلماء فليس المراد من - 00:05:45
العلم كثرة المحفوظ ولا المفهوم وانما المراد العمل والتقرب الى الله جل آآ وعلا. كان هذا الكتاب عبارة عن شرح او كتاب موسع اسمه كافي المبتدئ للمؤلف نفسه ثم اختصره في اخر المختصرات - 00:06:05

قد شرحه غير واحد من اهل العلم من ابرزهم صاحب كشف المخدرات في شرح اخر المختصرات وهو آآ البعلی البعلی وهذا من اوفق وانسب شروح هذا الكتاب. وايضا هناك كتاب لابن جامع آآ اسمه الفوائد الفوائد - 00:06:25
اه المنتخبات شرح اخر المختصرات. ثم علق عليه بحاشية نفيسة الامام ابن بدران الحنبلي ايضا ايضا الدمشقي آآ والحقيقة ان شروح هذا الكتاب ليست كثيرة فهو لم يخدم كما خدم غيره وقد اعتمدنا في اختياره على المقارنة - 00:06:45

بين اربعة كتب. بين زاد المستقنع ودليل الطالب وعمدة الفقه. ورابع هذه الكتب منهج السالكين وكانت النتيجة لصالح هذا الكتاب من جهة ان هذا الكتاب كما ذكرت لك امتاز بكونه احسن من هذه الكتب كلها عدا منهج السالكين - 00:07:05
ثم انه ايضا على مذهب الامام احمد ومنهج السالكين وان كان اقصر ليس على المذهب ثم انه ايضا آآ ثالثا كتاب معتمد في المذهب فهناك كتب كثيرة على المذهب ليست معتمدة. وهذا ميز هذا الكتاب عن غيره - 00:07:25

تجد اه زاد المستقنع على الضعف او اكثر والعمدة عمدة الفقه كذلك ودليل الطالب اه فيه طول وان كان هو من انساب اه الشروع كانت المنافسة بينه وبين الاقصر ثم تقدم الاخر لمناسبة هذه المرحلة وتحديدا الطالب الذين درسوا فيها على مدى عشر سنوات -

00:07:45

آآ ماضية. فلذلك اهيب الاخوة العناية به. ودوما انا اقول انه التأصيل مذهب من المذاهب ايا كان هذا المذهب لسنا نتعصب لمذهب دون اخر هذا يفيد الطالب لانه يدرسه على - 00:08:05

طريقة الفقهاء آآ على الاستنباط على الترجيح على الموازنة آآ يعني يدخل فيه الى بيت الفقهاء من الباب الذي ولدوا منه. لكن التجاوز مباشرة الى مرحلة ترجيح من غير مرور بمذهب معتمد يتدرج عليه الطالب ويستوعبه ويفهمه هذا ربما احيانا يكون فيه يعني - 00:08:25

امتياز لدرجة من درجات العلم فيتأثر التأصيل والتصور عند الطالب. بينما اذا ظبطت الكتاب المختص وهذا لا يعني كما ذكرت لك ان تتبع الله بكل ما فيه ولو كان مرجحا فانما نتبع الله بكتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لكن هذا - 00:08:55

من جهة التأصيل الفقهي والعلمي. الكتاب طبعا ابتدأ كسائر الكتب اه كتاب الطهارة. بكتاب الطهارة. والطهارة ابتدأ المؤلف بها كونها شرطا من شروط الصلاة. والصلة هي من اوائل الكتب بعد الطهارة التي شرحها الفقهاء لانها اهم اركان الاسلام - 00:09:15
عملية بعد الشهادتين ثم عقدت بالزكاة كونها قرينة الصلاة في ازيد من ثمانين موضع في كتاب الله. ثم ثلث اه الصيام لانه فريضة حولية. تتكرر كل عام. ثم وكان الحج خاتمة العقد كونه فريضة - 00:09:58

عمرية في العام مرة واحدة. فكان الترتيب حسب الاهمية. وهذا جاء به النص اعتمد الفقهاء. واللاحظ ان الفقهاء يدققون كثيرا في مسائل الترتيب. فانت ستلاحظ ايضا انه وفي الطهارة نبتدئ بالمياه. لماذا ابتدأنا مثلا بالمياه دون غيرها؟ لأن - 00:10:29

الطهارة وهي شرط الصلاة لا تكون الا بالماء ولذلك قدم الماء على غيره. ثم ان الاصل في هذه الطهارة ان تكون باناء. فلذلك ثني بالاناء ثمان هذه الطهارة تسقط بشرط او تسقط بالاستنجاء وهو لا يكون الا - 00:10:59

لا بالماء. فلذلك كان الماء ثم الاناء ثم الاستنجاء وهكذا. وهذا ان دل فانما يدل على ان فقهاء هم من ادق العلماء. وانه دائما اه الفقيه اه يمتلك من الصناعة والدقة والقدرة والصياغة ما لا يمتلكه آآ غيره في الجملة - 00:11:26

والحقيقة يؤلمني شيء ما يؤلمني اذا آآ لمز بعذ الناس الفقهاء في المقابل القانونيين ومن خلال دراستي لهذا وذاك لا مقارنة بين الفقه والفقهاء والقانونيين. بل ان القانونيين في الجملة هم في الحقيقة عالة على الفقهاء. لا في صياغتهم ولا في كثير من موادهم ولا

يعني مفسر من جهة ان الفقيه يتعامل مع الكتاب والسنة يتعامل مع اهل العلم الرباني سماوي بخلاف كثير لا اقول كل من القانونيين الذين يتعاملون مع القوانين الوضعية ويكتفي في في الفرق بينهما ان الاول قانون سماوي والآخر ارضي - 00:12:26

قال المؤلف مبشرة المياه ثلاثة وهذا كما ذكرت لك فيه اشارة لك انه هذا مختصر ولذلك لم يبدأ المؤلف بالتعريف بينما فيما هو اطول من كالزاد مثلا قال الطهارة هي ارتفاع الحدث وما في - 00:12:52

وزوال الخبر سلحوظ ان هذا المؤلف في هذا الكتاب قلما يعرف وانما هو يلتج في الاحكام مباشرة. وهذا الحقيقة اعطى الكتاب كما يعني آآاه خفة فصار يسيرا حاويا لكتير من المسائل المهمة وترك لك المقدمات وشيء من التفصيات اه - 00:13:17

لتراجع هذا في الشروح والمطولات. قال المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته. من يقرأ لكن ما يلحظ عن شيء ها نبدأ بك سم ارفع صوتك. بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما - 00:13:47

كتاب الطهارة المياه ثلاثة الاول ظهور وهو الباقي على خلقته. ومنه مكروه كمتغير بغير ممازج ومحرم لا يرفع الحدث ويذيل الخبر وهو المقصود وغير بئر الناقة من تبوت الثاني طائر لا يرفع الحدث ولا يذيل الخبر. وهو المتغير من ظاهر ومنه يذيل مستعملا في رفع هدفه - 00:14:09

الثالث نجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما تغير بنجاسة في محل تطهير او لاقاها في غيره وهو يسير والجاري اللتان وهم مائة رطل وسبعة ارقان. وسبع وسبعين رطل بالدمشقى والياسir ما دونهما. احسنت. طيب اذا - 00:14:33

ان بدأ بالمياه وقبل المياه نعرف آآاه كما ذكرنا انه الماء هو اداة الطهارة اداة الطهارة ومن ادوات الطهارة المهمة الماء والتراب. فيمكن ان تعرف الطهارة بما عرفه صاحب وغيره بانها ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال آآاه الخبر. وان شئت ان تقول النجاسة - 00:14:55

وعبر بالارتفاع في الحدث والزوال في الخبر لان الارتفاع يطلق على الشيء المعنوي بينما النجاسة هي شيء حسي فلذلك قال زوال لما يقول ارتفاع الحدث وما في معناه فهو يريد بهذا - 00:15:23

ارتفاع الحدث بالوضوء وما في معناه اي كل طهارة لا تكون على الحدث. كالوضوء المستحب مثلا او الغسلة الثانية والثالثة من وهو الواجب فهذا مما لا يرتفع به الحدث وهو مع ذلك نوع من انواع الطهارة. ولذلك قال وما في معناه - 00:15:53

وزوال الخبر هذا واضح المراد به وهو النجاسة الطارئة على المحل الظاهر سواء كان ذلك في بدن او ثوب او بقعة بعدها شرع المؤلف في المياه فقال المياه ثلاثة - 00:16:18

ورد بهذا ان يبين لك ان الماء الذي تحصل به الطهارة ليس يصدق او لا يصدق على كل انواع الماء وانما هي بحسب الاقسام التالية. القسم الاول قال ظهور ثم عرفه - 00:16:42

لان التعريف هنا لا بد منه لتمييز القسم عن غيره. فقال وهو الباقي على خلقته يعني الذي لم يتغير كما هو الماء اذا نزل من السماء قال ومنه مكروه ومحرم. وهذا فيه اشارة الى ان الاصل في الماء هو الطهورية. ولذلك قال ومنه ومنه - 00:17:06

على سبيل التبعيظ فاذا وجدت ماء لا تدرى عن حكمه فالاصل طهارته. الاصل طهارته ما لم تتبين نجاسته وهذا هو ما يفيده دوما التأصيل. فاذا قيل لك ان الاصل الحل. الاصل الطهارة - 00:17:37

الاصل العدم. فان هذا يعني ان حكم الشيء باق على هذا الاصل ما لم يتغير بدليل ينقل عنه قوله الباقي على خلقته يريد بذلك ان الماء لم يتغير بما يغير آآاه خلقته - 00:18:04

كما لو تغير لونه او طعمه او ريحه نجاسة فانه عندئذ لم يبقى على خلقته او تغير لونه بغير نجاسة فلم يعد ماء كما لو صار مثلا آآاه عصير هذا لم يبقى على خلقته - 00:18:42

وبالتالي لا يقال بانه والحالة هذه ظهور واصله قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه وهذا هو الذي يرفع الحدث ويذيل - 00:19:11

النجلس عند المذهب فلا يرفع الحدث ولا يزيل اه النجلس غيره. الا ان منه يعني من هذا الطهور ما هو مكره كما لو تغير الماء يعني ما هو مكره التطهر به - [00:19:39](#)

كما لو تغير هذا الماء بغير ممازج كما لو تغير بغير ممازج والمراد بغير الممازج مما يمكن فصله عن الماء اذا خالطه. مثل الزيت مثل ما لو كان معه حديد خشب تغير لكن هذا التغير لم ينقل الماء عن - [00:20:00](#)
وانما اتر فيه. الا انه يمكن فصله عنه. هذا التغير بغير ممازج. فهو عندهم اه مكره لماذا؟ لأن بعض اهل العلم قال بان الماء اذا تغير بغير ممازج لا يكون طهورا - [00:20:30](#)

فسليه الطهوية وعده مما لا يرفع الحدث ولا يزيل النجلس. فلذلك قال المؤلف مكره وذلك لوجود الخلاف. اذا علل الكراهة بوجود الخلاف وهذا كثير عند الفقهاء. يعللون الكراهة بان المسألة فيها خلاف. وهذا يكون من قبيل الاحتياط. لأن الاصل في العبادات - [00:20:53](#)

الحظر انها تقوم على الامر والنهي والحظر لذلك لما يوجد خلاف في مسألة وان كان الراجح فيها اه هو اه الحلم الا انهم عندئذ ينقلون الحكم من الحل الى الكراهة. وهذا يعني ان ان الحكم لا زال في دائرة الجواز - [00:21:23](#)
لكنه لا يكون كالمشروع بغير كراهة وهو المباح لوجود خلاف فيه وهذه مسألة الحقيقة منهجة وسيأتي ان التحقيق فيها ان الكراهة حكم شرعى. لا يثبت الا بدليل شرعى. وان التعليل - [00:21:52](#)

الخلاف ان التعليل بالخلاف عليل كما يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وبذلك ينبغي ان يكون التعليل والتدليل بكتاب او سنة او اجماع او قياس او معنى صحيح اما ان يكون لمجرد وجود الخلاف فهذا لا تقاد تسلم منه مسألة - [00:22:13](#)
فمسائل الاتفاق او الاجماع يسيرة اذا قورنت بوسائل الخلاف قال بعد ذلك هو محرم ومحرم المحروم اه اشار المؤلف الى ان من الماء ما يحرم استعماله وذلك يسلبه صفة الطهورية - [00:22:40](#)

يسليه صفات الطهورية ومثله او مثاله المسروق والمغصوب وسبب التحرير هنا تحريم استعمال الماء اذا كان مغصوبا او مسروقا تعلق حق الغير به تعلق حق الغير به. فيكون باستعماله قد فعل امرا منها - [00:23:15](#)
ليسقط به واجبا وهذه عبادة لا تباشر بالمحرم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد لكنهم اجازوا ازالة النجاسة به لأن ازالة النجاسة ليست عبادة - [00:23:52](#)
وانما هي من قبيل العادات فتصح بمثل هذا لعدم اشتراط النية لها بخلاف الوضوء الشرعي فانه تشترط له النية وهذا هو ما قرره المؤلف في هذه المسألة ومن اهل العلم - [00:24:19](#)

اه كشیخ الاسلام من يرى صحة الوضوء بالماء المسروق او المغصوب لان النهي عائد الى امر خارج عن العبادة. والنهي اذا عاد الى امر خارج عن العبادة يعني عن ذاتها او شرطها - [00:24:42](#)

فانه لا يقتضي الفساد. وهذه المسألة لن ارجح فيها لانكم ستنتوونها في مبحث النهي في عدة الاصول قال المؤلف هنا وهو المغصوب يعني ومحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث وهو المغصوب. وفي حكمه المسروق كما قلنا وغير بئر - [00:25:06](#)
من ثمود. وغير بئر الناقة من ثمود وتلاحظ هنا دقة الفقهاء فالاستثناء معيار العموم وهذه قاعدة آآ اصولية. بمعنى لما هو يعمم فيقول ان المحرم لا يرفع الحدث ويزيل الخبث - [00:25:33](#)

ويمثل عليه وهو المغصوب وغير بئر الناقة من ثمود فهذا يعني ان ما يعني عدا هذين وما وكان في حكمهما المسروق مثلا فانه عندئذ لا ينطبق عليه وصف الحرمة ذكر بئر الناقة من ثمود لورد النص به - [00:26:02](#)

لان الصحابة نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ارض ثمود فاستقوا من بئرها وعجنوا اه اعتجنوا به فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يهريقوا ما استقوا من بئرها وان يعلفووا الابن يعلفووا الابن العجين وامرهم ان يستقوا من البئر - [00:26:28](#)
التي كانت تلدتها الناقة. بئر الناقة فقط هو البئر الذي يشرع التطهر منه في ارض ثمود وما عدا ذلك فهو من امارات العذاب. من امارات العذاب. فلذلك لما كانت محلات - [00:26:48](#)

للعذاب كان من باب الزجر ان يحرم الوضوء منها و اذا حرم الوضوء منها لم يصح التطهر بها لان الحرمة حكم تكليفي والصحة حكم وضعى كما ستعلمون. يعني ففرق بين ان يكون الشيء حراما وان يكون صحيحا. وهذا ايضا مما مستتناولونه ان شاء الله تعالى في مادة - 00:27:08

الاصول هذا ما يتعلق بالقسم الاول وهو الطهور. القسم الثاني قال طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر وهو المتغير مما زج طاهر ومنه يسير مستعمل في رفع حدث. اذا المتغير بالممازج - 00:27:38

يكون طاهرا. والمتغير بغير ممازج طاهر يكون ايش؟ طهورا لكنه مكروره. يعني التطهر به مكروره. واضح؟ ولذلك هنا قال وهو المتغير بممازج طه المتغير بن ما زج طاهر وهذا امثاله المتغير بنمازج طاهر - 00:28:02

كثيرة اه كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه بطاهر ممازج مثل اه مثلا حليب لبن عصير شاي او غير ذلك فانه عندئذ يكون طاهرا اذا تغيرت احد اوصافه الثلاثة بطاهر فيكون طاهرا. ومعنى قولنا انه يكون طاهرا يعني - 00:28:29

انه لا يرفع الحدث. ولذلك قال طاهر لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر والفرق بين الطاهر وبين النجس ان الطاهر يجوز استعماله للتنظف لكنه لا تحصل به الطهارة الشرعية - 00:28:59

بينما النجس يحرم استعماله مطلقا. لا للتنظف ولا للطهارة الشرعية بينما الطهور يشرع استعماله للتطهر ويحصل به المقصود بين المؤلف هنا انه الماء الطاهر هو ما تغير احد اوصافه الثلاثة بممازج طاهر او اليسيير - 00:29:27

تعمل في رفع حدث تأمل ماذا قال؟ قال ومنه يسير مستعمل في رفع حدث يعني اذا كان الماء يسيرا ويفاصل اليسيير الكثير والكثير هو ما بينه المؤلف قبل قليل بأنه ما يعني - 00:30:03

انا قلتين وسيأتي بيانه فاذا كان يسيرا مستعمل في رفع حدث فانه ينقلب من كونه طهورا الى كونه طاهرا ولو لم يتغير ريحه او طعمه او لونه هذا هو المذهب. واستند المذهب على قوله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم - 00:30:21

قم في الماء الدائم اذا اغتسل به المرء وهو جنب فانه عندئذ يكون وقع في اه النهي الشرعي ولو لا انه يفيد منعا لاستعماله مرة اخرى لم ينه عنه - 00:30:53

يقول النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الاغتسال من الجنب في الماء الدائم فهذا يفيد كما قرر المذهب بان هذا الاغتسال يسلبه الطهورية. ولذلك نهي عنه وهذا المعنى آآ يعني هو كما ذكرت لك المذهب ومن اهل العلم من يرى - 00:31:18

ان اليسيير المستعمل في رفع حدث لا آآ تسلب منه الطهورية بمثل هذا الاستعمال لان الاصل اصل الطهارة وهذه فائدة الاصل ولان الدليل هذا لا يقوى في الحقيقة على النقل من هذا الاصل الدليل - 00:31:51

محتمل والاصل قوي وبالتالي لا يقال بمثل هذا لان الدليل هذا قائم على التفسير قد يكون احيانا شيء من التوافق والله الشرعية آآ مما لا آآ يعقل مما لا يعقل معناه لا سيما في ابواب العبادات - 00:32:15

ولذلك اختار شيخ الاسلام ان الاصل طهورية هذا الماء وانه لا يعدل عنه الا بدليله الشرعي وانه لا ينتقل عن هذه الطهورية اه الا بتغير ريحه او لونه او طعمه - 00:32:35

القسم الثالث النجس. قال في النجس يحرم استعماله مطلقا وهو ما تغير بنجاسة في غير محل تطهير النجس وهو ما تغير بنجاسة وآآ يكون التغير بنجاسة لاحد الوانه آآ لاحد اوصافه الثلاثة. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان - 00:32:51

الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه لونه. وان كان هذا الحديث فيه ضعف الحقيقة الا ان الاجماع منعقد عليه. ان كل ما تغير لونه او طعمه او ريحه بي نجاسة - 00:33:18

فانه ينجس وهذه من المسائل التي ثبتت بحكم الاجماع. اذا قلنا بضعف هذا الحديث قال يستثنى من هذا الحكم يستثنى من هذا الحكم وهو ما تغير بنجاسة ما كان في - 00:33:38

تحلي التطهير. هذى مسألة دقيقة جدا وانا دائمأ اؤكد على اهمية الوقوف على دقة الفقهاء. ما معنى هذه المسألة معناها انه المرء وهو يتطهير اذا قلنا ان المتغير بنجاسة يكون نجسا - 00:33:58

فإن الغسلة الأولى تعني أن الماء صار نجساً. فلا يجوز أن يغسل منه مرة أخرى. يعني لو واحد ثم أخذ يستنجدي من هذا الاناء. فالمرة الأولى المرة الأولى واضح أنه الماء الطهور. لكن - 00:34:18

الثانية سيكون الماء لاقى النجاسة. قال لك لا المتغير بالنجلسة في محل التطهير يعفى عنه الحاجة ولأنه لا يمكن ان يتصور ان المرء كلما اراد ان يتظاهر اتى بماء جديد. فلذلك هذا آآ - 00:34:38

يعني استثنى لمثل هذا المعنى ثم قال بعد ذلك ومنه آآ وهو ما تغير بنجلسة في غير محل تطهير او لاقها في غيره وهو يسير يعني اولاق النجلسة الماء الذي تصيبه النجلسة وهو يسير - 00:35:00

سواء تغير او لم يتغير النوع الاول ما تغير بنجلسة في غير محل تطهير هذا القسم الاول القسم الثاني حتى ما يتدخل مع الاول اولى طه في غيره يعني في غير ايش - 00:35:26

بغير ايش محل التطهير احسنت. اذا ما لاقى النجلسة في غير محل التطهير وهو يسير. الماء الاول تغير الماء الثاني لم يتغير. لكنه يسير فاذا كان كذلك فانه يكون ايضاً نجساً - 00:35:48

يكون نجساً وهذا استدل عليه بمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي لفظ لم آآ ينجز والحديث في السنن فهذا يدل بمفهوم - 00:36:11

لان الحديث النص الشرعي له منطوق وهو اللفظ نفسه وله مفهوم وهو ما يدل عليه اللفظ ما يدل عليه اللفظ لما تقول اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث. فاللفظ هنا يدل في غير منطوقه على ماذا؟ على ان الماء - 00:36:34

اذا كان دون قلتين فانه يحمل الخبث. يعني فانه يكون نجساً. ولذلك استدلوا مفهوم على ان الماء اليسيير اذا لاقى الخبث يعني النجلسة تنجز تغير او لم يتغير. تغير او لم يتغير. واياضاً لها ادلة منها اذا ولغ الكلب في انان احدكم فليغسله سبعاً - 00:37:02 ولهن بالتراب. فامر بالغسل مطلقاً من غير من نظر في كونه تغير او آآ لم يتغير وهذا آآ هو المذهب عند اهل العلم. اما المختار وهو التحقيق في هذه المسألة - 00:37:32

ان الماء في الحقيقة لا يخلو من ان يكون آآ احد قسمين او نوعين اما طهور يرفع الحدث ويذيل او نجس يحرم استعماله ومن باب اولى الا يرفع الحدث ولا يذيل النجس - 00:37:52

اما عد قسم ثالث وهو الظاهر فانه في الحقيقة لا يخلو من اما ان يكون طهور لعدم الدليل على نقله الى الظاهر وهذا آآ كمثل الماء اليسيير المستعمل في رفع حدث - 00:38:12

اذا لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فانه يبقى على الاصل وهو الطهورية. او القسم الثاني من الظاهر اه الذي في الحقيقة لا يعد قسيماً للطهور ما خرج عن وصف الماء اصلاً - 00:38:36

كما لو كان عصيراً او شاياً او ما يطلق عليه ماء ورد فهو ليس ماء مطلقاً. فانه عندئذ لا يكون نحن لا نقول بأنه تتم اه يحصل اه التطهير بكل سائل - 00:38:56

فمثل هذه السؤال لا يصدق عليها أنها ماء. والنصل انما جاء بالتطهير بالماء. وبالتالي يقال ليس امامنا آآ من آآ تقسيم الا ان يقال بأن الماء اما ان يكون طهوراً وهو الذي يرفع الحدث - 00:39:15

ويذيل النجس او يكون نجساً. اما افتراض قسم ثالث فهذا مما لم يأتي به الشرع وافتراضه يحتاج الى دليل وهو مخالف للابل والتعليم. ولذلك الله جل وعلا يقول آآ مم في آآ بيان آآ ذلك فلم تجدوا ماء. فلاحظ انه اللفظ هنا ماء - 00:39:35

مطلق يصدق على كل آآ ماء طهور آآ فيكون طاهراً مطهراً ولا يعني يفصل مثل هذا التفصيل او مثل هذا آآ التقسيم وهذا هو اختيار شيخ الاسلام رحمه الله آآ تعالى وعليه كثير من محققى اهل العلم. قال بعد ذلك والكثير قلتان وهما مئة رطل - 00:40:03

وسبعة ارطال وسبعة وسبعين رطل بالدمشقي واليسيير ما دونهما. القلتان هو يعني فسرها هنا او وبينها هنا سواء كانت الدمشقية التي قال انها مئة رطل وسبعة ارطال وسبعين او العراقي وهي - 00:40:33

المشهورة كما هو آآ يعني كما ذكره صاحب الزاد فهذا آآ خمس مئة رطل تقريباً بالعربي الحقيقة الوزن بحسب وزن المثقال وهو

الدينار. فمن اعتبر ان الدينار يساوي ثلاثة ونصف آجرام - 00:40:53

فانه سيكون الوزن اقل ومن اعتبره اربعة وربع فسيكون اكثر وعلى كل حال فان الوزن المقارب لما ذكر المؤلف هو تقربياً مئة وواحد تسعين او كيلو وربع. او فيكون عندئذ الماء في هذه الحالة والكيلو مقارب للتر والمسألة تقوم على التفريغ - 00:41:13

اذا قرب الماء هذا الوزن مئة وواحد وتسعين كيلو فانه يكون عندئذ كثير عندهم. والفرق بين الكثير واليسير في الاحكام كما تقدم لم يتبيّن بان اليسير ينجس بمجرد ملاقة النجس. تغير او لم يتغير. والكثير - 00:41:33

او لا ينجس الا بالتغيير. فهذا يعني من المهم الاشارة اليه. والظاهر والله اعلم هو ما اه تقدمت الاشارة الي بان الظابط وهو المجمع عليه وهذه مسألة خلافية المذكورة وهيئة تفريق بين الكثير والقليل لكن المجمع عليه - 00:41:53

كل ما تغير لونه او ريحه او طعمه فانه يكون نجسا. وانما اختلفوا في ما كان قليلا اما في الكثير فهم متفقون عليه فنقول حتى القليل يبقى على الاصل لان هذا هو الوصف المعتبر شرعاً ولان الاصل - 00:42:13

هو الطهارة كما تقدم. بعد ذلك انتقل المؤلف الى فصل الانية. اذا كان عندكم من سؤال الان او ندخل في الانية. يضيق الوقت طيب سم الا ما دام راكد لا لا يتحرك فهو كذلك يكون في حكم المسبح فان يعني آما المفترض انا اشرنا الى الماء الراكد - 00:42:33

وين يمكن ان تصعو الماء الراكد؟ في اي الاقسام المكروب ها وش رايكم بالماء الراكد؟ هل يكون طاهراً او طهوراً؟ او نجساً؟ ولماذا قد يكون طعمته يكون الماء الراكد طهورا - 00:43:00

اذا كان على خلقته ولم يتغير احسن. طيب ومتى يكون اه مكروهاً؟ اذا خالطوا احسن انتم غير ممازج فتغير به. جميل. ومتى يكون طاهراً اذا خالطه ممازج فتغير نعم احد احسنتم او صافه بشرط ان يكون هذا الممازج طاهراً فان - 00:43:27

خالطه ممازج نجس مثل تبول فيه بعض الصبيان لا فرقوا على المذهب انا ابيكم على المذهب الان المسألة احسنتم ان كان والله المسبح صغير مئة كيلو مثلاً مئة وخمسين كيلو فعلى الماء - 00:43:55

تدھب بمجرد بول الصبي فيه يكون نجسا. تغير او لم يتغير. ان كان كثير والله مسبح كبير لكن لو وزنت طلع اربع مئة لتر فانه عندئذ ان تغير لونه لا يمكن طبعاً ان يتغير بمجرد الا اذا كانوا مجموعة كبيرة يعني. فانه عندئذ تغير لونه او طعمه ريحه نجس - 00:44:13

صار يعني نجساً والا فلا. طيب ننتقل بعد ذلك الى سم نعم نعم من القلتين يبدأ الكثير. ما دونها ليس كذلك. سم نعم لا هو الحقيقة ان هذا اصله ماء. واصله ماء ولو تغير لونه لان تغير لو لا يسمى ماء تراب. هم كانوا يتوضأون من هذا وهذا الاصل اصلاً - 00:44:35

وفي وضوئه ما كانت عندهم صنابير ولا خزانات ولا ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر لما سئل عنه وهذا اول حدث اذا كان احد منكم حفظ البلوغ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه مع انه يتغير انت لو جلست على الشاطئ تلحظ انه شيء من ماء - 00:45:12

البحر بالذات الذي يلامس التراب يتغير. لكن هذا التغير غير مؤثر. غير مؤثر لكونه باقي على خلقته. هذه خلقة الماء ولكونه يسمى ما لا يسمى ماء تراب. ولكوني ايضاً التراب الذي تغير به هو اصلاً الثنائي ثنائي الطهارة. يعني - 00:45:32

الطهارة تكون بالماء والتراب. فلذلك لا آ يؤثر كيف اي نعم طبعاً نعم اذا سمي ماء فانه عندئذ آ يتظاهر به فان انتقل سميته شاي مثلاً فلا يسُوغ عندئذ التطهير به وعصير - 00:45:52

قال بعد ذلك فصل الفصل هذا في الانية. وذكر لكم المناسبة ان الانية يحصل بها في الحقيقة هي وعاء للماء الذي تحصل به الطهارة التي تصح بها الصلة وللانية موضعان هنا وفي الاطعمة - 00:46:12

ولكن قدمها هنا لان عادة الفقهاء ذكر الشيء عند اول موضع له. والا فحكمها اه منقسم بين وبين الاطعمة المؤلف ذكر في الان هي تقربياً عشرة مسائل. وهذا مما يفيد طالب العلم في التأصيل في الابواب الفقهية ان ان يتعرف - 00:46:32

على المسائل قبل دراسة الباب. يعني يأتي الى باب الانية فيقول اولاً ذكر المؤلف حكم الانية من جهة الاصل وانها طاهرة هذا واحد المسألة الثانية قال بياح اتخاذها هي مسألة. الثالثة استعمالها. الرابعة حكم استعمال ما كان - 00:46:54

فذهبا او فضة الخامسة الاستثناء على استعمال الانية من الذهب والفضة. اللي هي المظبب بهما سادس ما يتعلق بحكم الية الكفار.

الثامنة مثلا حكم ثياب اه الكفار. التاسع ما يتعلق بطهارة جلد الميّة. العاشرة ما يتعلق بالاجزاء النجسة من جلد الميّة - [00:47:14](#)

انت اذا تصورت هذه المسائل استطعت تضبط الانية. تعرف مسائل الانية فمجرد ما تذكر المسائل تستدعي الحكم الشرعي ودليله وهذا اه من انفع ما وجدته في ظبط مسائل الفقه. انك تعرف مسائل الباب وتفقدها وتكتب عليها - [00:47:43](#)

ابتدأ المؤلف بقوله كل ائم طاهر كل ائم طاهر وهذا هو الاصل الطهارة. وهذا الاصل في كل شيء في كل شيء مما خلق ان يكون الاصل فيه الطهارة. ما لم يدل دليل حسي او شرعي - [00:48:04](#)

على نجاسته وذلك لقوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا. هذا في الحقيقة جاء على سبيل الامتنان - [00:48:26](#)

ولا يمكن ان يتصور ان يكون الشيء ممتنا به وهو نجس مما يدل على طهارته وجواز مباشرته والانتفاع به ولذلك يقال ان هذا يدل على الاصل وهو الطهارة كما يدل على اصل اخر آآ - [00:48:45](#)

اه ايضا عظيم وهو الاباحة. وهو الاباحة واصل الاباحة اوسع من اصل الطهارة. لانه لا يتعلق بالشيء من جهة آآ ارتفاع آآ الحدث به وزوال الخبر به وانما وفي الحقيقة يتعلق بالحكم العام. ولذلك - [00:49:07](#)

تأتي في المعاملة مثلا البيع والشراء ما تقول الاصل الطهارة في اه العقد من العقود المستجدة مثلا وانما تقول الاصل الاباحة فلذلك كما ذكرت لك يعني هذا الباب وهو باب معرفة معرفة الاصول من انفع ابواب - [00:49:27](#)

باب الفقه من انفع ابواب الفقه. وقد عقد له غير واحد من العلماء آآ فصولا قام فيه مسائل من ابرز ما تكلم عنه اه ابن رجب في قواعده. وايضا السيوطي في اشباوه ونظائره - [00:49:50](#)

ابين الاصل وبين ما يتعارض معه مع الاصل من ظاهر وغيره في الحقيقة يعني جمع نفيس. قال كل ائم طاهر يباح اتخاذه واستعماله. يباح اتخاذه واستعماله. اذا كان طاهرا فانه - [00:50:12](#)

عندئذ آآ يباح آآ اتخاذه واستعماله وذلك لأن آآ الاصل الانتفاع به كما جاء ذلك على وجه الامتنان من الله جل وعلا قال الا ان يكون ذهبا او فضة او مظببا باحدهما. اذا كان ذهبا او فضة - [00:50:32](#)

او مضببا باحدهما فانه يحرم اتخاذه. ويحرم استعماله. لأن انما حرم استعماله حرم اتخاذه. وهذا في الحقيقة وهو آآ الاستثناء استعمال واتخاذ انية الذهب والفضة من حكم الحل والمشروعة - [00:50:59](#)

اه هذا اه قائم على قوله عليه الصلاة والسلام لا تشربوا في انية الذهب والفضة. ولا تأكلوا في صحافهما فان لهم في الدنيا ولكم في الآخرة. وفي الحديث الآخر الذي يشرب في ائم الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. وكلا - [00:51:28](#)

الحاديدين في الصحيحين وهناك ادلة اخرى الا ان هذين الحديدين دلا على ان استعمال انية الذهب والفضة محظوظ ومن باب اولى الاتخاذ كما ذكرنا لأن ما حرم استعماله حرم آآ اتخاذه ويقاس عند - [00:51:48](#)

المذهب على الاكل والشرب الوارد في الحديث. سائر اوجه الاستعمال. يعني لو واحد بيتحذ قلم من ذهب ما يجوز هذا نوع من الاستعمال وان كان الحديث ورد في الاكل والشرب. لكنهم عمموا وقالوا لأن المراد هو في الحقيقة الكبر - [00:52:11](#)

يعني العلة من المنع هي الكبر والخيال. وكسر قلوب الفقراء. وهذا يكون بالاكل والشرب وبغيرهما. وهذا يعد مذهب جمهور اهل العلم.

وان كان الحقيقة ابن ابن القيم رحمة الله تعالى علل بان الاستعمال تحريم استعمالهما في الاكل والشرب ليس - [00:52:32](#)

لهذا السبب ليس لاجل الكبر والخيال وليس لكسر قلوب الفقراء لأن الكبر والخيال بكل شيء آآ يعني ولا يقتصر هذا على الاكل والشرب في انية الذهب والفضة ولأن كسر قلوب الفقراء قد يكون بما هو مباح اتفاقا. من مثل المركب الحسن واللبس الحسن ونحو ذلك. وبالتالي - [00:53:02](#)

قال رحمة الله تعالى في تهذيب السنن كلاما جميلا جدا ان العلة هو ان هذه الحال حالة الاكل في الذهب والفضة مبناء الذهب والفضة هي مما يكسب القلب هيئة لا تصلح للعبودية. ولذلك قال في الحديث فانها لهم في - [00:53:32](#)

الدنيا لكم في الآخرة. ومن هذا الباب قصر بعظ الفقهاء هذا الحكم على الأكل والشرب فقط قالوا لأن هذا هو الذي يحصل به مثل هذا المعنى وعموماً نحن سنتسir على المذهب في هذه المسألة لانه قول ايضاً جمهور أهل العلم وهو قول - 00:53:52
قول قوي وهو تحريم استعمال واكل آآ الأكل في انية الذهب الفضة وسائر اوجه استعمال. طبعاً يستثنى من هذا التحلي للمرأة للحاجة. الأصل المنع لكن لحاجة التزين للرجل جاز انتهى استعمال الذهب والفضة. ولبس الفضة خاتم الفضة للرجل. هذا ايضاً - 00:54:16

ما هو اه مستثنى اه من اه الأصل. قال بعد ذلك لكن تباح ضبة يسيرة من فضة حاجة فيجوز ان تكون آآ هناك ظبة يسيرة من الفضة ويراد طبعاً آآ الضبة هنا - 00:54:46

اه ما يجمع بين اه طرف المنكسر فلا بد ان تكون هذه الضبة يسيرة ولا بد تكون من فضة ما يجوز ان تكون من ذهب ولا بد ان تكون للحاجة. لو كانت هذه الظبة كثيرة - 00:55:10

فانها عندئذ تكون آآ ممنوعة يعني اذا كانت فاحشة او كانت من ذهب او كانت لغير حاجة خلافاً لهذه الضوابط الثلاثة. والدليل على ذلك ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر. فاتخذ مكان الشعب سلسلة من آآ فضة - 00:55:26

هذه هي مسألة حكم الانية ومسألة ايضاً التطهر اتخاذها واستعمالها والمستثنى من ذلك. ننتقل بعد ذلك الى ما يتعلق بانية الكفار الكفار بين المؤلف حكمها وانها على الاصل اختلفت عن انية المسلمين ما لم تعلم نجاستها فالاصل طهارتها. للعموم الذي ذكرته لك قبل قليل - 00:55:50

هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعاً. ولأن الله جل وعلا اباح طعام اهل الكتاب وطعامهم انما يكون فيها في انيتهم ولذلك آآ جاز آآ استعمال آنية الكفار والاكل مما - 00:56:23

ما طبخ في انيتهم ايضاً. والنبي صلى الله عليه وسلم قد توظأ من مزادة امرأة اه مشركة والحديث ايضاً في المتفق عليه ولو كان المزاد نجسة لما توظأ منها النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث جابر كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين - 00:56:43

واستمتعوا بها فلا آآ ينهانا عليه الصلاة والسلام. قال ولا يظهر جلد ميّة بدباغ وكل كل اجزائها نجسة الا شعراً ونحوه. هذه مسألة طهارة جلود الميّة وهي من المسائل المشكّلة - 00:57:03

والخلاف فيها كبير والمذهب انه جلد الميّة لا يظهر بالدماغ. فحكمه حكم اجزائه فيها الباقيه وهو النجاسة ولم يستثنى من هذا الا الشعر وما كان في حكمه كالريش ونحوه. كالريش والظفر - 00:57:23

ونحوه. اه وهذا اه قائم على اه العموم عموم قوله تعالى الا ان يكون ميّة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس. والرجس هنا هو النجس. اذا الميّة عندهم وهي التي اه فارقت الحياة ولم - 00:57:43

شرعية فانها عندئذ نجسة ولو دبغت ويراد بالدماغ طبعاً تنظيف جلد الحيوان بواسطة مواد آآ مخصصة آآ لذلك. كل آآ نجسة الا ما يستثنى من ميّة الادمي وميّة السمك وآآ ايضاً ما لا نفس له - 00:58:03

سائلة ما لا نفس له سائلة فهذه اه مما اه هي من انواع الميّة الطاهرة وذهب بعض اهل العلم الى طهارة جلود الميّة بالدماغ وذلك اه ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:58:28

آآ لما مربشة يجرونها فقال لو اخذتم ايهاها فقلوا انها ميّة. فقال يطهرها الماء والقرف وهذا هو الدباغ. وقال في الحديث الآخر ايضاً دماغ الادمي وهو الجلد ذكاته دماغه ذكاته يعني ان الدماغ يصيّره طاهراً كما ان الذكاة تصير الحيوان - 00:58:57

الذى فارقت روحه بذكاته تصيره طاهراً. وهذا الحديث فيه اه الحقيقة وهذا القول يعني اه في فيه نوع من الجمع بين الادلة لان المذهب عندما منع من طهارة جلود الميّة بالدباغ فاستند - 00:59:29

تعالى نص عام وخاص النص العام الذي ذكرت لك الا ان يكون ميّة او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فانه رجس والنص الخاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة فقال الا تنتفعوا من الميّة بايهاب ولا عصب - 00:59:49

والايها ب هو الجلد ولذلك قالوا بعدم طهارة جلود الميّة مطلقاً ولو دبرت واجيب عن هذا الحديث بضعفه فان صحة فبحمله على الحديث الذي آذكرت لك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطهره - 01:00:09

الماء والقرظ وقال دماغ الاديم زكاته قال بعد ذلك والمنفصل من حي كميته يعني الجزء المنفصل من حيوان حال يأتي فانه يكون في حكم الميّة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت. لو قطعت منها يدها او رجلها فانها تكون في - 01:00:30

حكم الميّت او بناء عليها لا يجوز له ان يأخذ جلدها. مع ان اصلها حي لكن هذه القطعة تعتبر ميّة على المذهب. وعند غير المذهب اذا دبغها جاز له ذلك واستثنوا من هذا الطريدة والمسك وفأرتة الطريدة هي الصيد الذي يطرده جماعة من الناس - 01:00:50 آلا يستطيعون آلا يعني القبض عليه وانما يضربونه باسيافهم. ولذلك آلا اجازوا اكل طريدة وان ظربت في اي جزء من آلا جسدها ولو لم تذكي. وذلك لأن المسلمين كانوا يفعلون ذلك ولم ينكر عليهم ولأن - 01:01:10

ان الحاجة تدعو اليه فهم لا يقدرون على زكاتها. ثم قال والمسك وفأرتة يراد به ما يستخرج آلا من نوع من الغزلان تركب فيخرج من عند سرتها شيء من الدم فهذا يربط حتى لا يتصل بباقي الدم ثم يسقط بعد - 01:01:30

مدة ويكون فيه المسك وهو من اجود انواع الطيب. اه فهذا في الحقيقة وان كان من الميّة وهو دم منها الا انه اه المستثنى عندهم آلا فيكون طاهرا وفيه يقول المتنبي وان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعظيم دم - 01:01:50 غزالى وفقنا الله واياكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:02:10